

قرار رقم (8) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (12) لسنة 2018
بشأن إنشاء الاتحاد المدرسي والتعليم العالي وتعديلاته

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب.
بعد الاطلاع على:
- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- والقانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،
- والمرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بتشكيل الحكومة،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القرار رقم (12) لسنة 2018 الصادر بإنشاء الاتحاد المدرسي والتعليم العالي وتعديلاته،
- وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الثالث عشر المنعقد بتاريخ 2021/1/10 م الذي قرر فيه الموافقة على إعادة تشكيل مجلس إدارة الاتحاد المدرسي والتعليم العالي،
- وللصالح العام،

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة رقم (4) من القرار رقم (12) لسنة 2018 الصادر بشأن إنشاء الاتحاد المدرسي والتعليم العالي وتعديلاته - النص التالي: -

مادة (1)

يُشكل مجلس إدارة الاتحاد المدرسي والتعليم العالي من أحد عشر عضواً من التالي أَسْمَاءَهُمْ:

الصفة	الجهات الحكومية	م
رئيساً	وزارة التربية / السيد: فيصل عبد الله حسين المقصيد	1
عضواً	ممثل جامعة الكويت - (عميد شئون الطلبة)	3
عضواً	ممثل التعليم التطبيقي - (عميد شئون الطلبة)	4
عضواً	ممثل وزارة التربية	5
عضواً	ممثل وزارة الصحة	6
عضواً	ممثل الجامعات الخاصة	7
عضواً	ممثل وزارة التربية (موجه عام التربية بنين)	7
عضواً	ممثل وزارة التربية (موجه عام بنات)	8
ذوي الخبرة و الاختصاص		
عضواً	السيد / د . مشعل حسين المطيري	9
عضواً	السيد / فيصل محمد الدويهي	10
عضواً	السيدة/ حصة عبدالعزيز الصانع	11

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب
عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في تاريخ: 28 رمضان 1442 هـ

الموافق: 10 مايو 2021 م

قرار رقم (12) لسنة 2018م

بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب.
بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- والمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- والمرسوم الصادر في 1979/04/04م، في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- والقانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بشأن تعديل مرسوم تشكيل الوزارة المضمن تعيين وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (24) المنعقد بتاريخ 2018/4/16 م الذي قرر فيه الموافقة بإنشاء الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي،
- وللصالح العام،

قرر

مادة (1)

تعريفات

المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة.

الاتحاد: الاتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي.

مادة (2)

يُنشأ اتحاد رياضي يسمى (الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم

العالي) يكون مقره بمدرسة تابعة لوزارة التربية ويكون مسئولاً عن

تنظيم ممارسة الأنشطة والمسابقات الرياضية في مختلف المدارس

والمعاهد والجامعات على مستوى دولة الكويت.

مادة (5)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد وضع اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله، والأنشطة المتعلقة به، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بدولة الكويت، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وتصدر هذه اللوائح والقواعد بعد اعتمادها من المجلس وتتولى الهيئة نشرها.

وتكون مدة عمل مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمرة واحدة، ويحق لمجلس إدارة الهيئة حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للمبررات التي يقدِّرها.

وفي حالة خلو مقعد من مقاعد مجلس إدارة الاتحاد لأي سبب من الأسباب يعين المجلس بديلاً عنه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (6)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد الاجتماع الأول بدعوة من رئيسه ويحدد في هذا الاجتماع المناصب القيادية، يكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات للحاضرين.

مادة (7)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة الاتحاد لاختصاصاته بميزانية الهيئة.

مادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 6 شعبان 1439 هـ

الموافق: 22 أبريل 2018 م

مادة (3)

يهدف الاتحاد إلى الآتي:

1. نشر الوعي بمفهوم وفلسفة الرياضة، والعمل على تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات.
 2. نشر الثقافة الرياضية بصفة عامة لجميع طلاب المدارس والمعاهد والجامعات، وزيادة الوعي بأهمية الرياضة، لما لها من مردود صحي واجتماعي ونفسي وذهني على الطلاب.
 3. إعداد برامج أنشطة الرياضة بالتنسيق مع المدارس والمعاهد والجامعات التي تلي احتياجات الطلاب، والإشراف على تنظيم هذه البرامج ومتابعة تفويتها.
 4. العمل على توفير كافة الوسائل والإمكانيات لممارسة الرياضة بالمدارس والمعاهد والجامعات، وأن تكون في متناول جميع الطلاب.
 5. إعداد القادة الرياضيين، والكوادر المؤهلة لمجالات الرياضة بالمدارس والمعاهد والجامعات، وتأهيلهم لقيادة العمل في هذا المجال.
 6. تنظيم المسابقات والبطولات والاشتراك في المؤتمرات والندوات والمهرجانات المحلية والإقليمية والعالمية، والاشتراك في عضوية المنظمات الخليجية والعربية والإقليمية والدولية، المعنية بالرياضة المدرسية والتعليم العالي.
- ويكون للاتحاد اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتحقيق أهدافه وفقاً للوائح والنظم المعمول بها.

مادة (4)

يُشكل مجلس إدارة الاتحاد من عدد (11) عضواً على النحو التالي:

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الصفة
1	الأستاذ: فيصل عبدالله حسين المقصيد	ليسانس آداب - تاريخ	رئيساً
2	الأستاذ: محمود أحمد ابل	بكالوريوس آداب	نائب الرئيس
3	الدكتور: حسين زايد راشد المكيمي	دكتوراه الفلسفة في التربية الرياضية	عضواً
4	الدكتور: نواف مجبل ثامر الشمري	دكتوراه الفلسفة في التربية الرياضية	عضواً
5	الدكتور: أحمد عبدالحميد خالد الخمدان	دكتوراه في فلسفة المناهج وطرق التدريس	عضواً
6	الدكتور: علي سيف فرحان النامي	دكتوراه في القانون الدولي	عضواً
7	الأستاذة: ناهد علي موسى الفهد	بكالوريوس تربية بدنية	عضواً
8	الأستاذ: وليد عايش حسين السلامين	بكالوريوس تربية بدنية	عضواً
9	ممثل عن الجامعات الخاصة	-	عضواً
10	ممثل عن وزارة الصحة		عضواً
11	ممثل عن وزارة الدولة لشؤون الشباب		عضواً

مادة (5)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد وضع اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله، والأنشطة المتعلقة به، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بدولة الكويت، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وتصدر هذه اللوائح والقواعد بعد اعتمادها من المجلس وتتولى الهيئة نشرها.

وتكون مدة عمل مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات، ويجوز تجديدها مرة واحدة، وبحق مجلس إدارة الهيئة حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للمبررات التي يقدرها.

وفي حالة خلو مقعد من مقاعد مجلس إدارة الاتحاد لأي سبب من الأسباب يعين المجلس بديلاً عنه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (6)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد الاجتماع الأول بدعوة من رئيسه ويحدد في هذا الاجتماع المناصب القيادية، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

مادة (7)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة الاتحاد لاختصاصاته بميزانية الهيئة.

مادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 6 شعبان 1439 هـ

الموافق: 22 ابريل 2018 م